

مجالس الموطأ - 913 - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان

- [00:00:12](#)

والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما الزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال الامام مالك رحمه الله والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا. تقدم لنا في - [00:00:37](#)

الماضي انا ذكرنا لكم ان ما عده الامام ما لك رحمه الله في هذا المحل من الانواع التي تجب فيها زكاة فيها الزكاة لم يذكرها ها هنا على وجه الاستقصاء - [00:01:00](#)

حينما ذكر بعضها وقد قلت لكم ان آ ما تجب فيه الزكاة مما تخرجه الارض عند مالك عشرون صنفا سبع القطاني سبعة اصناف من القطاني وهي وسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا والترمس هذه القطاني و - [00:01:19](#)

ثلاثة اصناف الحبوب وهي القمح والشعير والسلد واربعة الاصناف من ذوات الزيوت وهي الزيتون والسهمم والجنجلان وحب والقرطوم والقرط وستة اصناف منفردة وهي الدخن والذرة والأرز والعدس والتمر والزبيب. هذه عشرون صنفا هي ما يجب فيه آ

الزكاة عند المالكية - [00:01:44](#)

بعض متأخر المالكية يزيد الطين الكرموس. لأنه ايضا يجري تجري فيه عندهم العلة التي سأذكرها ان شاء الله وسألتكم تساءلنا في المجلس الماضي من اين جاء المالكية بهذه الانواع العشرين؟ فاجبوا فيها الزكاة - [00:02:19](#)

والجواب عن هذا هو ان يعلم ان هذه المسألة مسألة طويلة الذيل اختلف فيها العلماء اختلافا طويلا وتشعبت فروع الاختلاف فيها وطال الكلام فيها جدا وانا طبعا ها هنا لا اذكر لكم هذا الخلاف الطويل لانه يمتد به حبل الكلام امتدادا - [00:02:42](#)

مفرطاً لكن اذكر لكم ان شاء الله جملة جامعة يحصل لكم بها التصور عند تصور هذه المسألة عند الائمة يعلم اولاً العلماء اجمعوا على الزكاة في اربعة اصناف وهي القمح والشعير والتمر والزبيب - [00:03:06](#)

هذه اربعة اصناف اجمع العلماء على ان الزكاة تجب فيها اختلفوا فيما سواها بعضهم يرى انه لا زكاة الا فيها في هذه الاربعة وما عدا فليس فيه زكاة. مما تخرجه الأرض - [00:03:30](#)

وبعضهم يرى ان ما تنبتة الأرض غير هذه الأربعة فيه الزكاة ايضا سبب الخلاف ما هو سبب الخلاف هل الزكاة في هذه الاربعة لعيني هذه الاربعة ام لعله في هذه الاربعة - [00:03:48](#)

فبعض اهل العلم يرى ان الزكاة تجب في هذه الاربعة لعينها هي نفسها هؤلاء لا لا يعدون الزكاة الى غيرها. لا يرون الزكاة تجري في غيرها لان الزكاة متعلقة بعين هذه الاربعة - [00:04:06](#)

وهذا قول ابني مبارك والشعبي وسفيان الثوري الحسن البصري وابي عبيد القاسم وطائفة من العلماء غيرهم والسواد الأعظم من العلماء الائمة الاربعة فمن سواهم؟ يرون ان الزكاة ليست متعلقة باعيان هذه الاصناف الاربعة ولكنها متعلقة - [00:04:23](#)

متعلقة بعله في هذه الأربعة فحيثما وجدت هذه العلة الموجودة في هذه الاصناف فانها تجب فيها تجب الزكاة لكنهم مع اتفاقهم على ان الزكاة منوطة بعله في هذه الاربعة غير انهم اختلفوا في هذه العلة - [00:04:53](#)

هم يقولون نعم هذه الزكاة مرتبطة بعله. في هذه الاصناف الاربعة. لكن لما جاءوا الى بيان هذه العلة اختلفوا المالكية يرون ان العلة

هي الاقتية والإدخار لماذا وجبت الزكاة في هذه الأصناف الأربعة في التمر والزبيب والقمح والشعير لأن هذه الأربعة - [00:05:14](#) كلها سكتات تكون قوتا للناس. وتدخر أيضا. فلما قالوا ان العلة هي الإقتيات والإدخار رأوا ان كل ما فيه هذه العلة كلما يقتات ويدخر بما تخرجه الأرض ينبغي ان اجزي فيه الزكاة - [00:05:38](#)

ما يجري في هذه الاربعة الشافعية مذهبهم كمذهب المالكية. يرون ان العلة هي الاقتية والإدخار. يخالفن في بعض الأشياء. سأذكر لكم ولكن العلة عندهم هي هادي أيضا الحنابلة يقولون العلة - [00:06:00](#)

هي ان هذه اربعة وتبقى وتكال والعلة عندهم فيها ثلاثة ذات ثلاثة اوصاف. اليبس والبقاء والكيل. العلة عندنا وعند الشافعية ثنائية الوصف اليوم الاقتيات والإدخار. طيب الحنفية يقولون ان الزكاة تجب في كل ما تنبتة الأرض - [00:06:21](#) كان قوتا او غير قوت تربته الارض فتجب فيه الزكاة. هذه مذاهب الائمة انا قلت لكم اقوال في هذه الرسالة اكثر من هذا بكثير كثير لكني اقتصر على اقوال اصحاب المذاهب ائمة المذاهب - [00:06:53](#)

طيب الحنفية قلت لكم يجيبون الزكاة في كل ما تنبتة الأرض لماذا؟ قالوا لان ربنا سبحانه يقول واتوا حقه يوم حساده يوم حساده. قراءة. قالوا فعم ربنا ولم يخص فحنن ايضا نعم ولا نخص. فكل ما انبتته الأرض - [00:07:10](#)

نوجب فيه الزكاة قال ربنا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يخص عم ربنا ولم يخص ومما ومن الذي اخرجنا لكم من الارض. فكل الذي اخرجه لنا ربنا من الارض تجب فيه الزكاة. فعم ولم يخصك - [00:07:30](#)

نستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم لنا فيما سقت السماء العشر الى اخر الحديث في الذي هذا اسم موصول من ادوات العموم دي الاصول دي. فكل ما ساقته السماء تجب في تجب فيه الزكاة - [00:07:52](#)

طبعاً هذا القول منهم رحمة الله علينا وعليهم يشكل عليه ان بعض الانواع ما تخرجه الارض كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخضروات كانت موجودة في مكة في في المدينة بكثرة في زمنه صلى الله عليه وسلم - [00:08:12](#)

الفواكه كانت في الطائف بكثرة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا عن احد من الصحابة انه تعرضوا تعرضوا للناس يوجبون عليهم اخراج الزكاة من الخضروات او من الفواكه - [00:08:32](#)

وهذا يشكل على قوي حنفية رحمة الله عليهم اشكالا عظيما الحنابلة يستدلون في قولهم ان الزكاة تجب فيما يبس ويبقى ويكال يستدلون بان ما لا يبس ولا يبقى وهو هذه الخضروات وهو الفواكه لم تكن يؤخذ منها الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد اصحابه - [00:08:49](#)

فهذا يعني قلنا لكم انه آ لا يجيبون الزكاة في فهذا وجه اشتراط لبيسي والبقاء ووجه اشتراط الكيل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قالوا عندما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقى - [00:09:20](#)

يعني ينبغي اولا ان يكون هذا الشيء مما يوسق ليلبغ خمسة او سوق ينبغي ان يكون مما يوسق ان لم يكن مما يوسق فلا يبلغ خمسة اوسق لانه لا يوسق اصلا - [00:09:43](#)

الوسق كايين من من المكايين يعني ينبغي ان يكون هذا الشيء قابلا لان اي لان يكال ولهذا اشتراط الكيل ايضا في علتنا المالكية والشافعية يقولون العلة هي القطية والإدخار لماذا؟ قالوا لأن هذه الأربعة لما نظرنا اليها هذه الأربعة هي التي اوجب - [00:09:58](#)

اوجب فيها الزكاة النص والاجماع فلما نظرنا وامعنا نظر في هذه الاربعة وجدنا ان العلة الجامعة بينها هي انها كلها قوت وانها كلها تدخر فطرنا هذه العلة حيثما وجدنا الإقتية والإدخار - [00:10:20](#)

فانا نجيب الزكاة انا قلت لكم نحن نحن والشافعية يعني نرى العلة نفسها لكن احيانا قد يخالفنا الشيعية فالشافعية في بعض الاجزاء في هذه في بعض الفروع فروع هذه المسألة - [00:10:42](#)

سبب الخلاف ان هذا الشيء الذي نختلف فيه هل هو قوت ام ليس بقوت نحن نتفق ان العلة هي القضية الادخار. لكن هذا الفرع الان هل هو قوت؟ اذا من يقول قوت يجري فيه الزكاة. ومن لا يقول قوتا لا يرى فيه - [00:10:58](#)

مثل الزيتون نحن نراه قوتا ونوجب فيه الزكاة في زيتته. آ الشافعي رحمه الله في الجديد لا يراه قوتا. يراه اداما فلا يجيب فيه زكاة.

هذه مدارك الاحكام عند الائمة رحمهم الله - 00:11:15

حسبونا في هذا المجلس هذا القدر. والمهم هو ان آآ تذكروا انتم ما وجب عليكم ما جرى به العمل في هذه الاصقاع الغربية من العالم الاسلامي عندي في المذهب المالكي - 00:11:33

زيد اسيدي قال الامام مالك رحمه الله والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللويبا والجلجلان اذن نتوما الآن عرفتم ما تجب فيه الزكاة. فإذا سئلتم هل تجب في التفاح وفي الموز وفي الخوخ وفي لا تجب في شيء من - 00:11:46

هل تجب في في البطاطا وفي الطماطم وفي الجزر لا تجب في شيء من من من الخضروات. هل تجب في النعناع وفي القزبور وفي الكرفس لا تجب في شيء من البقول - 00:12:13

فإذا في ماذا تجب في هذه فيما يزرعه المغاربة ويشيع بينهم القمح الشعير السلست هذا ما عندنا. الزيتون والتمر والذرة والجلجلان والحمص والعدس واللويبا وهلم جرا مما قد سمعتم. اذا بلغ خمسة افق فإن كان يسقى بالمطر ففيه نصف العشر وان كان يسقى - 00:12:29

ففيه العشر وان كان يسقى بالالاف فيه نصف العشر. زيد اسيدي وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما الزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا. قال الامام مالك رحمه الله هذه الزكاة تؤخذ من هذه الاصناف التي ذكرناها - 00:12:55

بعد ان تحصد وتنقى وتطيب وتصير حبا بحيث تصير طعاما يعني الان هذا صاحب الزرع اذا حصده وظهر له فيه خمسة اوسخ ليس يعطي منه وزعه في في سنابله اوزع في قشره هم صاحب - 00:13:15

ليس يكيل فوله ويعطيه بقشرته هذه التي هذه القشرة الظاهرة العليا لا لماذا؟ لانه بيهيأ على هيئته تلك ليست طعاما ينبغي ان يعطى تعطى زكاته حين يستصير هيئته هيئة الطعام - 00:13:36

ومتى تصير هيئة هيئة الطعام حين يصير حبا منقى حين ينقى الفول من قشرته حين حين يصفى وهذا الذي يقول فيه آآ خالد رحمه الله وفي آآ خمسة او سوق فأكثر وان بأرضه خرجت الى ان يقول - 00:14:02

مين اه حب وتمر منقا منقن الزرع ينقى الفول ينقى من من قشرته التي لا يخزن فيها هذا يسمى الصوان القشرة التي لا لا يخزن فيها الفول تعلمون انا له قشرتين هذه القشرة العليا والقشرة التي يعني تباشر هذه القشرة التي تباشرها هذه لا يصلح ازلتها - 00:14:19

كلام الفقهاء ليس عنها الكلام عن قشرة الاولى الكبيرة معروفة طيب لماذا قلتتم انه لا بد ان يكون حبا وهذا حين يكون حبا ومنقن هو الذي يكون على هيئة الطعام اما حال كونه في السنبل - 00:14:45

فليس يكون طعاما حالتنا في القشر فليكون طعاما. قالوا الدليل عليه من كتاب الله قال ربنا سبحانه حاكيا كلام يوسف عليه السلام لما جاءه السجن الذي نجا اسأله عن تعبير رؤيا الملك - 00:15:03

قال يوسف عليه السلام فيما يذكرنا ربنا قال تزرعون سبع سنين دابة. دأب قراءة فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون هذا القليل مما تأكلون انتم لا تتركونه في سنبله لانكم تأكلونه - 00:15:24

فما حصدتم فذروه في سنبله. الا قليلا مما تأكلون. يعني هذا الكثير الذي لا تأكلونه. هذا اتركوه في سنبله ولكن الذي تأكلونه سيصير طعاما ولا لا؟ هذا لا لا ينبغي ان يبقى في السنبل - 00:15:48

ولذلك قال الفقهاء انه حين كونه في قشره لا يكون طعاما والذي ينبغي ان يخرج منه الزكاة هو الطعام حين يكون طعام لهذا اشترطوا تنقيتهم زيد اسيدي الزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا. ايوا بعد ان تحصد وتدرس. وتنقى وتصير حبا. ايوا - 00:16:06

قال الامام مالك رحمه الله والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا والناس مصدقون في ذلك بعد ان يتم الحصاد والدرس والتنقية يقول لك صاحب الحقل انا الذي عندي - 00:16:29

حصل من الحب ستة اوسق ما يقال له ادفع زكاة ستة اوجه ما ما ادعاه يصدق فيه. صاحب الحمص يقول انا الذي عندي حصل لي

هو ثلاثة اوسق لا تجب عليه زكاة. الناس - [00:16:51](#)

مصدقون فيما يذكرون وحسابه مع الله هذا هو لماذا؟ لانه لا لا يمكن ان يجعل مع كل واحد من يحصي عليه زكاته هذا لا يستطيع لا يمكن فلذلك يقول الفقهاء من ادعى شيئا صدق او ترك ودعواه ان صدق فقد - [00:17:08](#)

كلم نفسه من التبعة وان كذب فحسابه على ربه والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا. آ رواية ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وهو يقبل منه في ذلك ما رفعوا - [00:17:33](#)

قال يحيى وسئل ما لكم متى يخرج من الزيتون العشر؟ اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا - [00:17:52](#)

فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيتته الزكاة. طيب سئل مالك رحمه الله متى تخرج زكاة الزيت - [00:18:12](#)

تقدم لنا ان زكاة الزيتون تخرج من زيتته لا تخرج حبا تقدم للتفصيل في هذا قلت لكم انه ينظر في ذلك الزيتون اذا بلغ خمسة او سقق فانه حينئذ يعصر ويخرج من ذلك الزيت - [00:18:30](#)

بالغا ما بلغ العشر او نصف العشر حسب حسب السقيا زيد اسيدي سئل وسئل مالكم متى يخرج من الزيتون العشر؟ اقبل النفقة ام بعدها؟ فقال فقال انظروا الى النفقة. يسأل لا ينظر الى النفقة - [00:18:52](#)

طبع الزيتون لتخليصه زيتا يحتاج نفقات لا نفقة واحدة. يحتاج نفقة القطف والجمع والعصر وهلم جرا فنقات هادي هادي لا يحتسب منها شيء فلا تقل لا وانا ازلنا فقط لا هذا - [00:19:14](#)

لا يحسب وانما بعد ان تحصله زيتا وتنفق عليه ما ما انفقت فإنك تخرج عشره ونصف عشره نعم لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه اهله يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام ايوة ويصدقون بما قالوا. اي ويسأل عنه اهل كما - [00:19:34](#)

قدم لنا انه الناس يصدقون فيما زعموا وكذلك اهل الزيتون ما زعموه قبل منهم زيد اسيدي. فمن رفع من زيتونه اوسق فصاعدا اخذ من زيتته العشر بعد ان يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في - [00:20:00](#)

زيتته الزكاة. من قال انا عندي نصاب. عندي كذا وكذا. فيؤخذ منه بعد عصره من غير احتساب نفقات العصر يؤخذ منه عشره ونصف عشره بحسب كما تقدم ومن لم يكن بالغا النصاب فلا زكاة عليه لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سق صدقة

واضح هذا خمس اوسق من الزيتون تقريبا - [00:20:20](#)

ستمية وعشرين ستمية وتلاتين يعني الاحتياطي يقول الإنسان ستمية كيلو اذا جاء ستمية كيلو فقد بلغ نصابا قال الامام مالك رحمه الله ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكامه فعليه زكاته - [00:20:46](#)

وليس على الذي اشتراه زكاة. الان نتقل الى الزرع. هذه تتعلمونها قلت لكم فيما مضى. هذه التفاصيل انها اسئلة ترد على الامام مالك ارايت ان كان كذا انا وقع لي كذا انا بعث كذا بعد ان انا قبل كذا انا بعث - [00:21:03](#)

وها هنا يجمع هذه الأمور التي بالناس حاجة الى علمها فيقول من باع زرعا بعدما يبس وقد صلح ويبس في اكامه من باع زرعا وقد بعدما صلح ويبس في اكامه - [00:21:23](#)

الاكمام جمع كيم ولكن هو الغشاء الذي غشاء الثمرة والحبة قال ربنا سبحانه والنخل ذات الاكام ربنا سبحانه اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من اكامها الى اخره - [00:21:39](#)

وقلت لكم واحيانا تكون الاكام جامعة كم من وهو مدخل اليد يوم وقد تكون ايضا هذه هذه الكلمة هي هي مثلثة الكاف الكم قد عرفتموه وعاء الثمرة والكم عرفتموه والكم - [00:22:07](#)

المصدر كمت الشيء كما. كمت فمه غطيتو ياك؟ فتقول كمامته كما مصدر هذه الثلاثة قد نظمها ابن مالك رحمه الله في مثلثه بقوله كمت اي غطيت وهو الكم واسم وعاء الثمرات الكم. وذو اشتهار في الكلام الكم المشهور في الكلام. هو هاد الكم هذا. وذو اشتهاده

في الكلام - [00:22:28](#)

فاعرف وعرف تحظى بالصواب قول اسيدي ومن باع زرعه وقد صلح وييس في اكمامه فعليه زكاته. من باع زرعه وقد آ صلح ويبي في اكمامه فان عليه زكاته الآن هذا نحن - [00:23:05](#)

تقدم لنا ان هذه ما تخرج الارض لا يجوز بيعه حتى يبدو وصلاحه قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه الا بشروط سوف تأتي على ذكر بعضها ان شاء الله وهذا الزرع قال قال البشار ولم يجوز آ بيع الحبوب والتمر قبل بدو للصلاح والخضر هذا - [00:23:30](#) لا يجوز قال خير رحمه الله وضح بيع ثمر بدا ونحوه بدا صلحوه وضح بيع ثمر ونحو بدا صلحوه يعني لم يبدو صلحوه لم يصح البيع والان هذا الزرع بدا صلاحه. باشتداده ييس اشتد - [00:23:58](#)

فبدا صلاحه فباعه صاحبه بعدما طاب وبدا صلحوه وقد بلغ خمسة اوزق فمن يزكيه؟ ايزكيه الذي باعه؟ اي يزكيه الذي اشتراه قال مالك رحمه الله ومن باع زرعه وقد صلح وييس في اكمامه فعليه زكاته. فعليه زكاته. لماذا - [00:24:18](#) لان الزكاة مرتبطة صلاح الثمرة يبدو صلاحها بطيها بدليل كونها لما كانت الثمن ودليل كونها بدو صلاحها حينئذ وجبت فيها الزكاة. فلما وجبت فيها الزكاة كانت في ملك من؟ كانت في ملك البائع. البائع باعها بعد بدو صلاحها - [00:24:42](#) فالزكاة تعلقت به هو فهو الذي يجب ان يزكيها على المشتري. زيد اسيدي وليس على الذي اشتراه زكاة. نعم لانه آ اشتراه هو وقد بدا صلاحها في ملك بائعها هو الذي يزكي. نعم - [00:25:08](#)

قال يحيى قال مالك لا لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء. نعم قال رحمه الله لا يصلح بيع الزرع حتى حتى ييبس في اكمامه حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن هذه - [00:25:27](#) علامة بدو صلاحه. انا قلت لكم قال بشار رحمه الله ولم يجوز بيع الحبوب والتمر. قبل بدو للصلاة والخضر لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يبدو الصلاح وبدو صلاح كل نوع بحسب بدو صلاح الزرع باشتداده وييسه واستغناؤه عن الماء ما معنى كونه استغنى - [00:25:47](#)

اذا سقي الماء لم ينفعه لم يزد فيه اه زيد اسيدي قال ما لك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء. هذا هو فاذا ييس وبان صلاحه فحينئذ - [00:26:12](#)

قال الامام مالك رحمه الله في قول الله رواه احمد ابو داوود والترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود - [00:26:33](#) وعن الحب حتى يشتد. اشتداده ايوب سوء علامة صلاحه. زيد اسيدي. قال الامام مالك رحمه الله في قول الله تبارك وتعالى من يجئ الآن الى ارض صاحب شجر زيتون - [00:26:53](#)

يقول له انا اريد ان اشترى منك هذا الزيتون. لم يبدو صلاح الزيتون بعد قال انا سأريد ان اشترى لك زيت قال انا ابيحك. هذا عقد فاسد. لماذا؟ لانه باع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقد قلت لكم قال - [00:27:15](#) وضح بيع ثمن نحو بدا صلاحه اذا لم يبدو صلاحه فالعقد فاسد مفهوم الكلام؟ امم قال الامام مالك رحمه الله في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة. والله اعلم - [00:27:31](#)

وقد سمعت من يقول ذلك قال الامام مالك رحمه الله في قول ربنا سبحانه اتوا حقه يوم حصاده هذه هذا الحرف فيه قراءة قال ابو القاسم الشاطبي رحمه الله في حزره - [00:27:51](#) وافتح حصادك بحلانما وافتح حصاد كذبح لا نما صاحب الكاف من كادي وهو ابن عامر وصاحب الحاء من هنا وهو ابو عامر البصري وصاحب النون منا وهو عاصم هؤلاء الثلاثة يقرأون بالفتح واتوا حقه يوم - [00:28:08](#)

والباقون يقرأون بالكسر وهما اما لغتان واما للتفريق بين الاسم والمصدر فالاسم بالفتح والمصدر بالكسر اختلف اهل العلم في تفسير هذه الاعمال ما هو الحق المذكور في هذه الاية؟ واتوا حقه يوم حصاده يوم ما هو هذا الحق - [00:28:38](#) وقال مالك هذا الحق هو الزكاة مفروضة وهذا اختيار مالك رحمه الله هو قول ابن عباس وانس غيرهما ولكن يشكل على هذا ذكر الرمان في الاية قال ربنا سبحانه - [00:28:58](#)

وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله اكلوه قررة والزيت والرمان متشابهها وغير متشابهه. كلوا
من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده يوم حصاده ولا تسرفوا - [00:29:23](#)

انه لا يحب المسرفين الرمان نذكره هنا ومالك لا يرى في الرمان زكاة ولا احد ممن ذكر انما هو مذهب الحنفية فقط واذا يشكل وجود
الرمان في هذه الآية على من فسر الحق هنا بالزكاة - [00:29:43](#)

وقالت طائفة من العلماء هذا الحق هنا هو حق فرضه ربنا سبحانه في المال سوى الزكاة. يعطاه من حضر وهذا مروى عن ابن عمر
رضي الله عنهما وقالت طائفة ثالثة هذا حق كان مفروضا على المؤمنين قبل ان تفرض عليهم الزكاة - [00:30:03](#)

فلما فرض ربنا سبحانه الزكاة نسخ هذا الحق. فليس في مال حق واجب الا الزكاة وهذا قول النخاعي وقول سعيد بن جبير وغيرها
هذا الحق هذا القول هو الأظهر ورجحه شيخ المفسرين ابو جعفر الطبري رحمه الله وقال الشوكاني في تفسيره انه قول جمهور
العلماء - [00:30:27](#)

ويؤيده ان هذه الآية مكية واية الزكاة مدنية فلا يبعد انها ان اية الزكاة نسخت هذه الآية قال الامام مالك رحمه الله ومن باع اصل
حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبدو صلاحه. فزكاة ذلك على المبتاع - [00:30:57](#)

وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع. الا ان يشترطه البائع على المبتاع. قال الامام مالك رحمه الله من باع
اصل حائطه. الحائط هو البستان الذي - [00:31:19](#)

يحيط به جدار يحيط بهذا الجار لان يمنع آ غير اصحابه ان يدخلوا اليه ويمنع الثمرة ايضا من ان يعني يتسلط عليها ما يفسدها فهو
يحيط بها يحيط بالبستان ويحوطه - [00:31:37](#)

فسمي حائطا لذلك. ويسمى ايضا حديقة لانها تحدد بتلك الثمار ونحوها اذكروا بما يتعلق من طرف ما يتعلق بهذا ما يذكره اهل
التراجم والسير ان سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه وعن جده - [00:32:01](#)

كان هو حائط في آ ضواحي المدينة يأتيه وهو اهله وحرمه وبناته وكان سالم يحسن الى الطعام هذا جدا تعرفونه عجيب كيف خفي
عنكم امره هذا واحد كان مشهور بالطمع جدا جدا. قوله مرة ما الذي بلغ بك طمعك؟ اكثر شيء بلغك. قال ما رأيت اثنين - [00:32:22](#)

يتساران الا ظننت انهما سيجعلان لي شيئا العشيبي جوج تيهضرو يتحدثان يتسارا يتهامسان بينهما يمر بهما يحسب انهما يتساران
في شأنه سيعطيانه شيئا مر مرة على نجار يصنع قصعة وقال له زدها عمقا وزدها ساعة - [00:32:58](#)

التفت اليه النجار قال له لعله يهدى الي فيها يوما. شعب غريب. مرة ثم شمت رائحة الطبخ من بيته هذا لم يكن هو اهل معروف عند
اهل المدينة هذا اشعار - [00:33:29](#)

شم الناس ذات يوم رائحة طبخ تنبعث من بيته ولأنه فعلا كان يطبخ شيئا جاءت الناس تدق على بابه فكلما دق عليه ذاق يقول هذه
الريح تجيء من اخر الزقاق - [00:33:52](#)

الثاني يدق الريح من اخر الزقاق ثم قال هو لعل هذا ما اقوله حق فتبع الناس. انا بن عبدالله كان يحسن الى اشعب هذا رأوا ذات يوم
اشعب وقد خرج سالم الى حائطه مع حرمة - [00:34:11](#)

وتبعهم فلما دخل سالم الحائط تسور اشعب عليهم الحائط فجعل فرآه سالم ابن جعل يقول ويحق بناتي بناتي. فقال له اشعب لقد
علمت ما لنا في بناتك من حق. وانك لتعلم ما نريد - [00:34:42](#)

ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبدو صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع. اه نحن الان تقدم لنا انه لا يجوز بيع
الزرع والثمر قبل ان يبدو صلاحه ويطيب. طيب - [00:34:58](#)

لكن ها هنا قال من باع اصل حائطه وباع ارضه هذه الارض فيها زرع لكنه لم يبس بعد لم يبدو صلاحه وهذا الحائط فيه ثمار فيه
نخل فيه زيتون ولكنه لم يبدو - [00:35:26](#)

لم يبدو صلاح تلك الثمار بعد فزكاته على المبتاع. اولا كيف جوزت يا امامنا؟ كيف جوزت هذا البيع؟ انت الان تقول لنا لا يجوز بيع
الثمر قبل ان يبدو وصلحوا. وها هنا تقول هذا باعه وفيه زرع وثمر لم يبدو صلاحه. قل اسيدي - [00:35:47](#)

وفي ذلك زرع او ثمر لم يبدو صلاحه. الكلام هنا ليس على بيع ثمرة باع الارض التي فيها الزرع البيع وقع العقد وقع الأرض الزرع هذا في الارض لم يكن مقصودا في البيع. بالأصالة - [00:36:09](#)

انما هو جاء تبعا ولا لا هذا التمر الذي في النخل هو اشترى هذه الأرض وهذه الأرض فيها نخل وهذا النخل فيه تمر وتمر لم يبدو صلاحه لكن هذا التمر لم يقع العقد على التمر. وقع الأرض وقع العقد على هذا البستان. وهذا التمر فيه بالتبع - [00:36:34](#)
ليس فيه ليس مقصودا بالاصالة اذا وقع البيع على مثل هذا بالتبع جازح. لماذا؟ لان اهل القواعد الفقهية يقولون التابع تبع ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كلام في في في الفقرة الأولى على العقد اذا وقع على الثمرة. هذا لا يجوز الا اذا بدا صلاحه. لكن اذا وقع على - [00:36:57](#)

ارض والتمرة تبع وحينئذ جاز مفهوم الكلام؟ طيب الآن هذا انسان باع هذه الأرض التي فيها الزرع ولم يشتد واشتراه المشتري. ثم ذاك الزرع اشترى ويبس واستغنى عن الماء. وبلغ خمسة اوسق. من يخرج زكاته - [00:37:29](#)
البائع والمشتري فزكاة ذلك على المتبوع. اه وزكاة ذلك على المتبوع المؤمن هو المبتلى هادي المتبع من ابداع ياك؟ امم. ابتاع يبتاع فهو مبتاع. امم. ابتاع من الاضداد ابتع وباع من الضد ابتاع - [00:37:51](#)

بمعنى باعة. هذا المتبوع وباع. ابتاع وباع تردان بمعنى البيع الذي تعرفونه. دفع سلعتها واخذت ثمن وتجيء باع وباع بمعنى اشترى اذا الثريا طلعت عشاء فبيع لراعي غنم كساء النجم - [00:38:30](#)
تطلع اذا بدأت هذه الثريا تطلع في وقت العشاء وهذا دليل على ان ذلك زمان دخول البرد انا فبيع لراعي غنم كساء ابيعنا واشترى له اشترى له كيسان لانه هو يرعى الغنم. وهذا البرد فتبيع له؟ لا انت لست بياعا ثياب. انت تريد - [00:39:01](#)

يريد الشيوخ يريد الرجل فاشترى له مم اذا الثريا طلعت عشاء فبيع لراعي غنم اي فاشترى له قال طرفه ابن ويأتيك بالاخبار من لم تزوديه ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت مواعده - [00:39:32](#)
من لم تبع له بتاتا البتات هو المتبوع. متاع المسافر الزاد والكسوة. هم يقول لك يأتيك بالاخبار من لم تزوده من لم تبع له اي لم تشتري له بتاتا ولن لم تشتري له بتاتا للسفر لم تشتريه - [00:39:52](#)

يأتيك تاهو يجيب لك الأخبار ومن لم تبع لوعي لم تشتري له هذا هذا البيت تعرفونه هذا من معلقة طرفه معلقته مشهورة جدا التي مطلعها لخولة اطلال ببرقة فهدم تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد وقوفا بها صحبي علي مطيهم. يقولون لا تهلك اسي وتجلد - [00:40:10](#)

وان حدود المالكية غدوة خلايا سفين بالنواصف من ذبيحة دورية او من سفين بن يامن يجور بها الملاح طوره الى اخره طويلة هي اطول المعلقات وهي سبحان الله فيها حكم - [00:40:38](#)
يستغرب ان يقولها مثل طرفه طرفه مات شابا فوق العشرين لم تتركه الحياة عرقا يصير له من الحكم وتم هو مات انا قلت لكم مات مات مقتولا قتله عمرو ابن الملك بسبب نزقه وطيشه - [00:40:56](#)

ولكن سبحان الله وقد تجد الحكمة من غير حكيم. ففيها يقول مثلا فيها ارى قبر لحام بخيل بماله كقبر غوي في البطالة مفسد ترى جثوتين من تراب عليهما صفائح صم من صحيف منضت - [00:41:17](#)
ارى قبر نحام بخيل بماله متشدد في قبر غوي في البطالة يفسد يفسد ماله وينفق ماله القبر هذا البخيل كالقبر هذا السخي الذي يبذل المال وان كان الذل في البطالة - [00:41:36](#)

من تراب القبر هذا القبر هذا كومين من تراب عليهما صفائح صم من صفيح فاذا على اي شيء البخل هذا البخل بخيل لم ينتفع ببخله. القبر البخيل قبل هذا الموسم - [00:41:54](#)
ارى الموت يعتام الكرام. ويصطفي عقيلة ما هي الفاحش المتشدد الموت يختار الكرام ويصطفي عقيلة هذه كريمة المال. مال الفاحش البخيل المتجدد. اختاروا اذا على اي شيء بخله وتجده الموت سيختار - [00:42:15](#)

لعمر ان الموت ما اخطأ الفتى. لك الطول المرخى وثنياه في اليد يحلف هو ان الموت ما اخطأ الفتى. يعني الموت لم يصيب الفتى. لا

تظن ان الموت الفتى هرب من الموت. لا. الموت بالنسبة - [00:42:41](#)

كالطوال نتوما نتوما هنا في الشمال تقولو الطوال ياك؟ هو الحبل ها هو الطوال هو الحبل. لك الطوال المرخى. ارخى الموت ارخى

لهاداك الطوال. لكن ثنياه طرفه هذا في يده - [00:42:59](#)

يوما ما سيجرون الطرف وسيأخذه الله العظيم قد تجد حكمة من غير حق زيد اسيدي وفي ذلك زرع او ثمر لم يبدو صلاحه فزكاة

ذلك على المبتاع. طيب باع هذا اصل ارضه واصلح حائطه - [00:43:15](#)

في هذا المبيع ثمار او زرع لم يبدو صلاحه فزكاته على المبتع. المفتاح هنا ما هي المقصود؟ المشتري طبعاً لماذا؟ لانه لما باعه البائع لم

تكن بعد هذه الثمرة قد بدا صلاحها. فإذا هو لم يترتب في ذمته شيء. فلما باعه هذه الأرض - [00:43:35](#)

بدا صلاح الثمرة وبدا صلاح الزرع وهي في عهدة المشتري في ملك في ملك المشتري المبتعث المشتري فإذا هو الذي يخرج الزكاة

زيد اسيدي وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع. ايوا الآن باع هذه الأرض باعها التي فيها الزرع -

[00:44:02](#)

وقد اشتد الزرع بدا صلاحه او باع هذا البستان الذي فيه الثمرة وفيه الزيتون وقد بدا صلاحه. ثم باعه فزكاته على من؟ على البائع.

لماذا؟ لان الزكاة رتبت. ان الزكاة مرتبطة بماذا؟ بالثمره بدو الصلاح. متى ناب - [00:44:25](#)

وجبت زكاة الزكاة فيها. وجبت الزكاة متى؟ وهي في عهدة البائع فهو الذي يزكيها. هي في ملك البائع فهو الذي يزكي. ايوا وان كان

قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع. الا ان يشترطه البائع على المبتلى. اه الا ان - [00:44:44](#)

يقول مثلاً هذا البائع للمشتري انا سأبيعك وهي قد بدا صلاحها عندي لكن انا لن اخرج زكاتها عليك ان تخرج زكاتها. فاذا اشترط هذا

وقبل المشتري اشترط فالمسلمون على شروطهم - [00:45:06](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال الامام مالك رحمه الله ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من

التمر طيب نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:45:23](#)